رهن المشاع وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ فاطمة علي فهد الأحمدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فلقد مَنَّ الله على الإنسانية بشريعة إسلامية سمحة تحمل في طياتها من التشريع ما يكفل للفرد سعادته، ويحقق للمجتمع رفاهيته، وتمتاز بشمولها وكمالها فتتضمن معالجة كافة الأمور وتتلاءم مع كل بيئة وعصر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1] فبينت بالتفصيل أحكام الوقائع التي كانت في عصر نزول الوحي، وأتت بنصوص عامة على هيئة قواعد يُمكن تطبيقها على ما يجد من الحوادث.

لذلك شرع الله – سبحانه وتعالى– الرهن وثيقة من أهم الوثائق في حق الدائن المرتهن؛ لأنه يجعله مطمئناً على ماله كأنه في حيازته فلا يخشى الإنكار، أو الضياع كما أنه يحث المدين على الوفاء بالدين الذي عليه حتى يتمكن من استرداد المال المرهون والانتفاع به. وإذا كان الرهن فيه مصلحة للمرتهن فهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة للراهن؛ لأن الراهن حين يقدم ماله للمرتهن فإنه يحفظه من البيع بأبخس الأثمان، إذ قد يلجأ الراهن إلى بيع ماله بثمن بخس لقضاء حاجته العاجلة إذا لم يجد من يقرضه.

ورغم أهمية الرهن والدراسات فيه فهناك موضوعات في باب الرهن تحتاج إلى دراسات واسعة لم تتوجه إليها عناية الباحثين، ومنها رهن المشاع وتطبيقاته المعاصرة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمه كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الرهن ومشروعيته وفيه ثلاثة مطالب:

(١) سورة الأعراف: الآية: ٥٢ .

المطلب الأول: تعريف الرهن.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الرهن.

المبحث الثاني: حكم رهن المشاع.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لرهن المشاع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رهن الحصة الشائعة من الاسم التجاري والعلامة التجارية.

المطلب الثاني: رهن الحصة الشائعة من الأسهم.

المطلب الثالث: رهن الحصة الشائعة من السندات.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
تعريف الرهن ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الرهن**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف الرهن في اللغة**

قال ابن منظور: الرهن معروف. قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. يقال: رهنت فلاناً دارا رهناً وارتهنه إذا أخذه رهناً، والجمع رهون ورهان ورهن، بضم الهاء قال: وليس رهن جمع رهان لأن رهانا جمع، وليس كل جمع يجمع إلا أن ينص عليه بعد أن لا يحتمل غير ذلك كأكلب وأكالب وأيد وأياد وأسقية وأساق، وحكى في جمعه رهين كعبد وعبيد [1].

الفرع الثاني: **تعريف الرهن في الاصطلاح**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرهن، إما لاختلافهم في حكم الرهن وموجبه، وإما لزيادة بعض الشروط عن بعضهم، وإهمال من بعضهم الآخر، إما لعدم اعتبارها أو اكتفاء بذكرها مع الشروط، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الرهن عند الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الرهن بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الإمام ابن عابدين: (حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين

(١) ينظر: لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جـ١٣صـ١٨٨ طبعة: دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

حقيقة أو حكماً)[١]، وعرفه الإمام ابن نجيم بقوله: (هو عبارة عن الحبس بأي شيء كان)[٢].

ثانياً: تعريف الرهن عند المالكية: عرف فقهاء المالكية الرهن بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الإمام الخرشي: عرفه بالمعنى الاسمي بأنه: (مال قبض توثقاً به في دين)، وعرفه بالمعنى المصدري فقال: (بذل أو إعطاء من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق)[٣].

وعرفه الإمام ابن عبد البر بقوله:(الرهن أن يكون الشئ وثيقة من دين صاحب الدين يعود بدينه فيه إن لم يكن الراهن يفديه)[٤].

ثالثاً: تعريف الرهن عند الشافعية: عرف فقهاء الشافعية الرهن بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الإمام الخطيب الشربيني بقوله:(هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه)[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين جـ١٠ صـ٦٨ طبعة دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام ابن نجيم جـ٨ صـ٢٦٣ طبعة دار المعرفة – بيروت.

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل : جـ٥ صـ٢٣٦.

(٤) ينظر: الكافى في فقه أهل المدينة : للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي جـ٢ صـ٨١٢ طبعة: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض –الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع : جـ٢ صـ٢٩٧ طبعة دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٥هـ – تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار الفكر ، ومغنى المحتاج شرح المنهاج : جـ٢ صـ١٢١ طبعة دار الفكر –بيروت.

وعرفه الإمام النووي بقوله:(هو جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره لمن عليه)[1].

رابعاً: تعريف الرهن عند الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة الرهن بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الإمام ابن قدامة بقوله:(هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)[2].

وعرفه الإمام ابن مفلح بقوله:(هو جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه)[3].

التعريف الراجح:

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للرهن نرى أن التعريف الذى تميل إليه النفس هو ما ذهب المالكية بقولهم:

(بذل أو إعطاء من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق)، وذلك لعمومه فيما يرهن، وفى هذا العموم احتياط لحفظ مال المرتهن، فضلاً عما يفيده من جواز الرهن بالأعيان المضمونة، سواء كانت مضمونة بنفسها أو بغيرها، وهذا بخلاف التعريفات الأخرى، فإنها تخصص المرهون بالعين، ولا تتناول رهن ما فيه غرر، كما أنها تخص المرهون به بالدين، فتعريف المالكية يفيد التيسير على الراهن برهن الدين وما فيه غرر، كما أن فيه صيانة لمال المرتهن، بتوثيقه بأي شئ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب : جـ١٢ صـ٣٠٠ طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: المغنى : للإمام ابن قدامة المقدسي جـ٦صـ٢٣ طبعة دار الحديث بالقاهرة – تحقيق: د/محمد شرف الدين خطاب وآخرون سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع : للإمام ابن مفلح جـ٤ صـ١٠١ طبعة دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

ولو كان ديناً أو مشتملاً على غرر، وفيه كذلك جواز الرهن بالأعيان المضمونة إذا كانت غائبة، وفى ذلك احتياط لحفظ المال(١).

المطلب الثاني: مشروعية الرهن

الرهن مشروع ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين والإشهاد عليه لمصلحة حفظ الأموال وذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٣) ثم عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتابة ، فشرع لها نوعاً من التوثيق هو أخذ الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فدل ذلك على مشروعية الرهن(٤) توثقة للحق ومحافظة عليه من الضياع.

ثانياً: من السنة النبوية: جاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية المطهرة تدل على مشروعية الرهن منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ" اشترى من

(١) ينظر: عقد الرهن دراسة مقارنة : د/عبد الفتاح إدريس صـ ٨ .

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ جـ٣ صـ٤٠٦ طبعة دار عالم الكتب بالرياض – تحقيق : هشام سمير البخاري –نشر سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م

يهودي طعاما إلى أجل ، ورهنه درعه "[1]، وفى لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي ، بثلاثين صاعاً من شعير "[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية الرهن وجوازه ، حيث أن النبي ﷺ فعله ، فدل ذلك على أنه جائز، إذ لو لم يكن كذلك لما فعله ﷺ .

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الرهن. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[3].

رابعاً:المعقول:

إن الرهن عقد وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب –وهى الكفالة والحوالة–والجامع أن الحاجة في الوثيقة ماسة في الجانبين، فإن المستدين قلما يجد من يداينه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن على ماله من الضياع بالجحود، أو إسراف المدين وتبذيره في ماله، أو بمشاركته غيره من الغرماء له، فكان في الرهن نفع للعاقدين كما في الكفالة والحوالة[4].

وبيان ذلك: أن للدّين طرفين: طرف الوجوب – أي شغل الذمة به– وطرف الاستيفاء، فالدين يجب في الذمة أولاً ثم يستوفى من المال بعد ذلك، وقد جازت الوثيقة في جانب الوجوب بالكفالة والحوالة ، فتكون جائزة في جانب الاستيفاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرهن – باب من رهن درعه حديث رقم (٢٣٩٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة – باب الرهن – باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم (٣٠٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير– باب ما قيل في درع النبي ﷺ حديث رقم (٢٧٨٠).

(٣) ينظر: المغنى : جـ٦ صـ٢٤ .

(٤) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/مبارك الدعيلج صـ٥٧ .

بالأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب وسيلة إليه، فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة ، فمشروعيتها في حق المقصود به أولى[١].

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الرهن

من قواعد شريعة الإسلام اليسر والسهولة ورفع المشقة ودفعها، وهذا باب واسع في الشريعة الإسلامية، فإن من تدبرها بتوسع ودقة وإنصاف يجد ذلك واضحاً في العبادات والمعاملات.

وبيانه فيما نحن فيه:

أن الشخص تختلف أحواله غنى وفقراً والمال حبيب إلى النفوس، فقد يأتي على الإنسان وقت يكون في أمس الحاجة إلى النقود ليقضى بها حوائجه الضرورية ولا يجد من يتصدق عليه ولا من يقرضه ولا يجد ضميناً ولا كفيلاً، فيأتي إلى شخص يطلب منه مالاً بثمن في الذمة يتفقان عليه، أو يطلب منه قرضاً على أن يجعل عنده مقابل ذلك رهناً يحفظه عنده حتى يرد عليه حقه فشرع الله عز وجل الرهن لمصالح الراهن والمرتهن والمجتمع[٢].

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: المصالح التي تكون في جانب الراهن: إن الرهن ييسر للراهن سبيل الحصول على ما يحتاج إليه من القروض والشراء ديناً إلى أجل، فليس كل إنسان يجد من المال ما يحقق به ما يحتاج إليه في الوقت الذي يحتاج إليه ، فقد يضطر إلى بيع ما هو عليه غال أو ثمين، وهذا التصرف قد لا يكون في صالحه، لأنه بيع المحتاج ، وقد تكون سلعته مما لا يرغب فيها في ذلك الوقت، فيبيعها بثمن بخس، ففي مثل

(١) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: صـ٥٨ .

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء : إعداد / الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية جـ٥ صـ١١٢ طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض – الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م .

هذا الظرف يترجح عنده أن الاستدانة هي أحسن له، ولكن قد لا يجد من يدفع له ماله ديناً إلا إذا قدم رهنا، وفى ذلك مصلحة ظاهرة للراهن(١).

كما أن المدين إذا كان لديه رهن، فإنه يحفظ ماء وجهه، ويمكنه أن يستدين ممن شاء، فيقول له: أعطني المال وهذا رهن يمكن أن تستوفى منه مالك إذا لم أرده إليك، وحينئذ يتمكن من الوصول إلى بغيته وحاجته بالدين بعز وكرامة(٢).

ثانياً: مصالح الرهن التي تكون في جانب المرتهن: أما مصالح الرهن التي تكون في جانب المرتهن فذلك واضح وظاهر في حفظ حقه وماله من الضياع إذا عجز عن سداد دينه، أو حاول جحوده أو ماطل في سداده، مما يجعل القادرين غير خائفين من الإقراض وغيره بل يقبلون عليه طلباً للثواب، كما أنه يجعل للمرتهن حق التقدم والأولية قبل غيره من الدائنين فيما تحت يده من الرهن في حالة تزاحم الغرماء على المدين فيما له من مال لفلسه، أو إعساره أو وفاته.

وفضلاً عن ذلك فإنه يعود على نفس المرتهن بالهدوء والسكينة لعدم خوفه من ضياع ماله(٣).

والرهن يُدخل في نفس المرتهن الطمأنينة على ماله، فالإنسان قد يكون ممن يحب الخير ومساعدة المحتاجين، إلا أنه لا يجد يجاوباً من بعض المدينين عند السداد، مما يدفعه إلى قبض يده عن الإعطاء، والامتناع عن مداينة الناس أو قرضهم؛ لأن المال محبب للناس، والنفوس مجبولة على الميل إليه، والحفاظ عليه، فقد قال

---

(١) ينظر: عقد الرهن في الفقه الإسلامي: د/ السيد حافظ السخاوى صـ٨٨ ، الرهن في الفقه الإسلامي: للدكتور/ مبارك الدعيلج صـ٥٨، الرهون المستجدة وأحكامها الشرعية: بحث للدكتور/ بندر بن شارع بن خالد العتيبي منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية بالرياض – العدد الرابع عشر صـ١٤٢.

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع: للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي – دروس صوتية قام بتفريغها موقع المكتبة الشاملة ١٧٤/٤ .

(٣) ينظر: عقد الرهن في الفقه الإسلامي: د/ السيد حافظ السخاوى صـ٨٨ .

تعالى:﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(١).

ومن هنا نشأت الحاجة إلى الاستيثاق على ماله، ليتمكن فاعل الخير من المضي في عمله الطيب فكان تشريع الرهن خير مطمئن لصاحب المال على ماله فيدفعه إلى عمل الخير ومساعدة الناس وتفريج الكرب والتنفيس عنهم، وفى هذا مصلحة له في الدنيا والآخرة، في الدنيا حيث محبة الناس تتجه نحوه، فيقبلون على التعامل معه، وفى الآخرة حيث الثواب الأوفى والعقبى الحسنة(٢).

والمرتهن ينتفع أيضاً، حيث يحصل زيادة في الثمن لأجل التأجيل، فهو يبيعه هذه السلعة مؤجلة لمدة سنة، وقيمتها مثلاً –نقداً بمائة، ولكن يبيعها له بمائة وعشرة لأجل الدين، ولأجل غيبة الثمن، وحينئذ ينتفع بزيادة الثمن ويتوثق بهذا الرهن، فإذا باعك إنسان كيساً قيمته مائة، واشتريته منه بمائة وعشرين لمدة سنة ، ورهنته سيفك أو درعك، أو رهنته بيتك أو سيارتك أو دابتك ليتوثق بها، وأنت واثق بأنك ستجد قيمة هذا الكيس بعد شهرين أو بعد سنة أو نحو ذلك، فإذا وجدته دفعت له قيمة الكيس وخلصت رهنك ، والبائع انتفع بزيادة ماله ، وبقبضه لهذا الرهن الذي هو وثيقة(٣).

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٤.

(٢) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٥٩، عقد الرهن في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: د/ الشافعي عبد الرحمن السيد عوض صـ٢١ وما بعدها – طبعة دار الأنصار بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م .

(٣) ينظر: شرح عمدة الأحكام : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – المكتبة الشاملة ٣/٥٠.

ثالثاً: مصالح الرهن التي تعود على المجتمع: إن الرهن يساعد على توسيع التعامل التجاري، وتبادل المحبة والمودة بين الناس، فهو تعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله تعالى به بقوله سبحانه:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، وهذا فيه نوع من التكافل، ونوع من التراحم والتعاطف؛ لأن المسلم إذا وجد من يعطيه المال في ساعة الحاجة، فإنه يشكره ويحبه ويذكره بالخير، وهذا يجعل القلوب يعطف بعضها على بعض، ويحب المسلمون بعضهم بعضاً[٢].

كما أن في الرهن منفعة للأذية والإضرار في المجتمع؛ لأن المديون إذا عجز عن السداد مع عدم الرهن، فإن الخصومة والأذية تقع بين الناس؛ لكن إذا وجُد الرهن، فسيقول له: بع الرهن وخذ حقك، فالرهن يقطع أسباب الخصومة والنزاع المؤدى إلى الفتن في المجتمع، ففي الرهن تنفيس للكروب، وتقليل للخصوم، وراحة للمسئولين من القضاة والولاة [٣].

قال الإمام ابن عابدين:(ومن محاسنه (أي الرهن) النظر لجانب الدائن (المرتهن) بأمن حقه عن التوى، ولجانب المديون (الراهن) بتقليل خصام الدائن له، وبقدرته على الوفاء به إذا عجز[٤].

وبالجملة فالرهن شرع في الإسلام تيسيراً للمعاملات وسداً للحاجات، وتوثيقاً لأصحاب الحقوق لضمانها وعدم ضياعها[٥].

---

(١) سورة المائدة : الآية: ٢ .

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع : للشنقيطي ١٧٤/٤ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ١٧٤/٤ .

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين : جـ٦ صـ٤٧٧ طبعة دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

(٥) ينظر: عقد الرهن في الفقه الإسلامي : د/ السيد حافظ السخاوى صـ ٩٠ .

المبحث الثاني

حكم رهن المشاع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف المشاع**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف المشاع في اللغة**

يطلق المشاع على المتفرق، أي غير المتميز عن غيره، وغير المقسوم، يقال: سهم شائع: أي غير متميز ولا مقسوم ولا معزول، فإذا جمع في مكان معين وميز عن غيره وقسم زال شيوعه.

قال ابن منظور رحمه الله: (ونصيبه في الشيء شائع وشاع على القلب والحذف ومشاع كل ذلك غير معزول أبو سعيد هما متشايعان ومشتاعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها وهم شيعاء فيها وكل واحد منهم شيع لصاحبه وهذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة وكل شيء يكون به تمام الشيء أو زيادته فهو شياع له وشاع الصدع في الزجاجة استطار وافترق)[1].

وجاء في المصباح المنير ما نصه:(شاع اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به، ومنه قيل: سهم شائع، كأنه ممتزج لعدم تميزه)[2].

الفرع الثانى: **المشاع في الاصطلاح**

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء لم يفردوا لفظ المشاع بتعريف مستقل، وإنما ذكروا ما يدل على معناه في أثناء كلامهم على الشفعة، وعلى الزكاة،

(١) ينظر: لسان العرب: جـ٨ صـ١٨٨ طبعة دار صادر بيروت – الطبعة الأولى .

(٢) ينظر: المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي جـ١ صـ٣٢٩ طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

وعلى تعريف شركة الملك، وعلى تعريف القسمة، وما ذكروه لا يخرج عن معناه اللغوي – أي غير المتميز وغير المقسوم(١).

ومن هذه النصوص ما جاء في المبسوط للإمام السرخسي ما نصه:(ثم القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه لأن القبض عبارة عن الحيازة وهو أن يصير الشيء في حيز القابض والمشاع في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه لأنه لا يمكن أن يشار إلى شيء منه بعينه فيقال إنه في يد هذا دون هذا)(٢).

وجاء في البهجة في شرح التحفة: (فصل في القسمة، وهى كما لابن عرفة تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض)(٣).

وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله ما نصه:(باب الخلطة: هي نوعان، خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثاني: بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا، فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينا متميزا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد)(٤).

---

(١) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي: د/صالح بن محمد بن سليمان السلطان – رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض جـ١صـ٢٦ طبعة جامعة الإمام سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

(٢) ينظر: المبسوط:جـ١٢صـ١١٤ طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى –سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م تحقيق: خليل محيي الدين الميس .

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة:لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولى جـ٢صـ٢١٠ طبعة دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م – الطبعة الأولى – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: جـ٢صـ٢٧ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض.

وجاء في المبدع ما نصه:(أن يكون المبيع شقصاً مشاعاً من عقار) ثم قال:(فالشقص يحترز به عن الكل، وبالإشاعة عن المقسوم)[١].

وهذا المعنى الثابت بالاستقراء من نصوص الفقهاء السابقة حول معنى المشاع قد صرح به كثير من المعاصرين ، حيث صرح بذلك الدكتور محمد رواس قلعجى، وحامد صادق بألفاظ مختلفة من مثل الانتشار، والاشتراك وغيرهما، إلا أنها تفيد نفس الدلالة المرادة عند الفقهاء، فعرفاه بما يلي:

أ–حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء.

ب–حصة مقدرة غير معينة، ولا مفرزة.

جـ–ثبوت الحق في كل جزئية من جزئيات الشئ.

د–الاشتراك مع الغير في كل ذرة من ذرات الشئ المشاع[٢].

ويلاحظ من التعريفات السابقة ما يلي:

١–أن الحق في العين المملوكة مشترك بين الشريكين.

٢–أنه لا يمكن تمييز حصة أحد الشريكين عن الآخر في الشئ المملوك.

ولذا، فإن جميع التعريفات السابقة تدل على أمر واحد، وهو وقوع الملك في جميع أجزاء العين للشركاء دون تمييز نصيب أحد الشركاء عن الآخر[٣].

---

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: جـ٥صـ١٣٦ طبعة دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجى ، وحامد صادق صـ٤٣٠ طبعة دار النفائس بالأردن – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م ، الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد رواس قلعجى:جـ٢صـ١١٩٤ طبعة دار النفائس بالأردن سنة ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: قذافى الغنايم– بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ٢٠١٣م صـ٦٣ وما بعدها.

المطلب الثالث: حكم رهن المشاع

اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى من ذهب إليه جواز رهن المشاع مطلقاً سواء كان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي، وسواء كان الشيوع طارئاً أم مبتدأ مقارناً للعقد.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

المذهب الثانى: يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز رهن المشاع مطلقاً، أي سواء كان من الشريك أم من أجنبي، وسواء كان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الشيوع طارئاً أم مقارناً للعقد وإلى هذا ذهب الحنفية[٥].

المذهب الثالث: يرى من ذهب إليه أن في رهن المشاع تفصيل وبيانه: أن الشيوع إما أن يكون طارئاً، وإما أن يكون مقارناً للعقد ، فإن كان الشيوع طارئاً صح العقد ، وإن كان الشيوع مقارناً لم يصح العقد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف في رواية عنده كما نقل ذلك عنه الإمام السرخسي[٦].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي: جـ٦ صـ١٣٣ ، الذخيرة: للقرافي جـ٦صـ٤٣٩ ، الشرح الصغير: للدردير :جـ٣صـ٣٠٧ .

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي جـ٣صـ٢٠٥ ، مغنى المحتاج: للشربيني جـ٢صـ١٦١، نهاية المحتاج: للرملي جـ٤صـ٢٣٩.

(٣) ينظر: المغنى: لابن قدامةجـ٦صـ٣٦ ، كشاف القناع : للبهوتي جـ٣صـ٤٨ ، شرح منتهى الإرادات: جـ٣صـ٣٣٣.

(٤) ينظر: المحلى : لابن حزم جـ٨صـ٨٨ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع : للكاساني جـ٦صـ١٣٨ ، البحر الرائق :لابن نجيم جـ٨صـ٤٤٥ ، رد المحتار: لابن عابدين جـ١٠ صـ٩٧.

(٦) ينظر: المبسوط : للسرخسي جـ٢١ صـ ١٢٩ .

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز رهن المشاع مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن كلمة (رهان) عامة تتناول كل رهن سواء كان المرهون مقسوماً أو مشاعاً، لأنها نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم كما لو جاءت في سياق نفي، وهو قول جمع من علماء الأصول ولو كان مراد الله تعالى أحد هذين النوعين لخصه بالذكر[2].

وحتى على قول من قال: إن النكرة في سياق الشرط لا تعم، فإنها حينئذ مطلقة والمطلق يتحقق بأي فرد من أفراده، فالرهن المشروع يتحقق بأي رهن كان سواء كان المرهون مشاعاً أم مقسوماً[3].

الدليل الثاني: أن العين المشاعة يجوز بيعها فيجوز رهنها[4].

مناقشة هذا الدليل: ونوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بين بيع المشاع ورهنه، لأن موجب البيع ملك المبيع وموجب الرهن هو الحبس الدائم.

---

(١) سورة البقرة : الآية: ٢٨٣ .

(٢) ينظر: المحلى:لابن حزم جـ٨صـ٨٨ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن : لابن العربي جـ١صـ٣٥٨، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي جـ٣صـ٤١١ ، الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: المغنى: لابن قدامةجـ٦صـ٣٢ . حيث جاء فيه ما نصه: (وكل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها ، ولأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن ، ومحل الشئ محل لحكمته، إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط فينتفى الحكم لانتفائه، فصح رهن المشاع لذلك).

الدليل الثالث: أن حق المرتهن في العين المرهونة لا يزيد على حق المالك، والإشاعة لا تنافي الملك، فلا تنافي الرهن.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن المقصود من الرهن الحبس الدائم للعين مخافة الجحود والشيوع ينافيه، وموجب البيع الملك، والشيوع لا ينافيه، وهذا الاعتراض مبنى على أصل مذهبهم القائل بأن موجب عقد الرهن الحبس الدائم والشيوع ينافيه(١).

الدليل الرابع: أن المشاع عين يجوز رهنها قياساً على العين المقسومة، إذ لا فارق بينهما إلا الإشاعة، وهي لا تصلح فارقاً، لأنه لا تأثير لها على حكم الرهن الذي هو استحقاق البيع في الدين، لأنه موجود في المشاع كما هو موجود في المقسوم.

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، لأن المقسوم يمكن قبضه والمشاع لا يمكن قبضه ومعلوم أن الرهن لابد أن يكون مقبوضا مادام مرهوناً(٢).

الجواب: أجيب على هذه المناقشة من قبل الجمهور فقالوا:

إن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء أي ملك السيد، وأن لا يكون إلا على معين ، ونحن نمنع أن يكون حكم الرهن ما ذكرتم بل حكمه استيفاء الدين من المرهون أو من ثمنه عند تعذر الاستيفاء.

ولو سلمنا أن موجب العقد ما ذكرتم ، فإن القبض غير متعذر في المشاع لأن قبض كل شيء يكون بحسبه ، فقبض الدنانير والدراهم بالمناولة، وقبض الدور بدفع المفاتيح، وقبض الأرض بالتخلية، وقبض المشاع أن يسلمه الكل وليس دونه حائل، ويعرفه مقدار نصيبه – كما في قبض المشاع في البيع – إذ لا يتصور أن يكون في البيع قبضا للمشاع، ولا يكون في الرهن كذلك، وليس هناك من أثر ثابت ولا

(١) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٥٨.

(٢) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٥٦.

معقول يفرق بين القبضين لنتبعه، على أنه في العصر الحاضر قد أسست في كثير من البلدان سجلات عقارية تنظم بيع العقار وشراءه ورهنه، ولم يعد هناك حاجة إلى القبض المتعارف عليه سابقا ، وإنما يكفى لإثبات رهن أي عقار وضع إشارة رهن في سجل وصك العقار، فإن هذه الإشارة تمنع المالك من التصرف في العقار المرهون بما يضر المرتهن، من بيع أو رهن أو نحوهما، وتعطي للمرتهن الحق في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون عند تعذر الاستيفاء من الراهن(١).

الدليل الخامس: أن حق المرتهن في العين المرهونة لا يزيد على حق المالك، والإشاعة لا تنافي الملك، فلا تنافي الرهن.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن المقصود من الرهن الحبس الدائم للعين مخافة الجحود والشيوع ينافيه، وموجب البيع الملك، والشيوع لا ينافيه، وهذا الاعتراض مبنى على أصل مذهبهم القائل بأن موجب عقد الرهن الحبس الدائم والشيوع ينافيه.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثانى القائلين بعدم جواز رهن المشاع مطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: أن الشيوع يتنافى مع عقد الرهن، وإذا كان الشيوع منافياً لمقتضى عقد الرهن، كان رهن المشاع فاسداً.

ومنافاته لمقتضى عقد الرهن من وجهين:

أحدهما: أن الشيوع يتنافى مع حكم عقد الرهن(٢).

ثانيهما: منافاة الشيوع لموجب الرهن، إذ إن موجب الرهن هو الحبس الدائم للمرهون حتى الإبراء أو الوفاء، والشيوع ينافى هذا الموجب أما أن موجب الرهن هو الحبس الدائم فذلك لأمرين: أحدهما: أن الرهن ما شرع إلا مقبوضاً، قال تعالى:﴿ فَرِهَانٌ

(١) ينظر: المرجع السابق، صـ٢٥٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٥٩.

مَقْبُوضَةٌ﴾[1]، فلما وجب قبضه في الابتداء، لزم استمرار القبض ودوامه قياسا على الابتداء، وهذا يستلزم الحبس الدائم[2].

ثانيهما: أن المقصود من مشروعية الرهن إنما هو التوثيق لاستيفاء المرتهن دينه عند مطل الراهن أو إفلاسه، وبه يأمن المرتهن على ماله من الضياع، وهذا لا يحصل إلا بالحبس الدائم، إذ لو أعطينا للراهن حق استرداد الرهن لكان ذلك وسيلة إلى إنكاره الرهن، أو مماطلته في الوفاء، وبذلك يفوت المقصود من مشروعية الرهن، فلذا كان لابد من الحبس الدائم.

فإذا ثبت أن المقصود من الرهن يفوت بفوات الحبس الدائم، والعقود إنما شرعت ليترتب عليها المقصود منها ، كان لابد أن يكون للمرتهن الحق في الاحتفاظ بالمرهون وحبسه ، وأن لا يكون للراهن حق الاسترداد إلا بالوفاء أو الإبراء أو الإذن[3].

وأما منافاة الشيوع للحبس ، فلأن دوام الحبس لا يتم على الوجه المطلوب – وهو الحبس إلى الأداء أو الإبراء – إلا إذا كان للمرتهن الحق في ذلك واستحقاقه لذلك المشاع غير موجود، لأنه لابد فيه من المهايأة[4] مع المالك فينتفع المالك به يوما بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يوما بحكم الرهن فيكون قوله: رهنتك نصف داري، بمنزلة قوله: رهنتك داري يوماً ويوما لا، وعليه فإن دوام الحبس يكون غير مستحق للمرتهن، وبذلك يفوت الحبس الدائم، وإذا فات الحبس الدائم – الذي هو موجب عقد

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٣ .

(٢) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٥٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، صـ٢٥٩.

(٤) المهأياة: لغة المناوبة بالياء التحتانية بنقطتين من التهبة وهى أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا، وفى الشرع: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة . ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية صـ٢٦٦، المصباح المنيرصـ٦٥٤ وما بعدها.

الرهن – لاقتران العقد بالشيوع، كان الشيوع منافيا لموجب العقد، وإذا كان الشيوع منافيا لمقتضى العقد، كان رهن المشاع باطلاً. ولا فرق في هذا بين أن يكون المرتهن أجنبياً أو شريكاً.

أما الأجنبي فلما تقدم، وكذا الشريك ، فإن ملك اليد الذي هو حكم الرهن لا يثبت إلا على معين، والمشاع غير معين للشريك كما هو غير معين للأجنبي(١).

كما أن دوام الحبس – الذي هو موجب الرهن – متعذر مع الشريك أيضا لأنه ينتفع به يوما بالملك، ويحبسه يوما آخر بحكم الرهن، فكأن الراهن رهنه يوما، ويوما لا، وبهذا يفوت دوام الحبس(٢).

الدليل الثاني: إن عقود الإرفاق – كالهبة والقرض – تفسد بالشيوع ، والرهن من عقود الإرفاق فيفسد بالشيوع.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن الشيوع في عقد القرض يجعل المطالبة به متعذرة ، ومن ثم كان الشيوع ينافيه، بخلاف الرهن، فإن الشيوع لا ينافيه، وأما الهبة فمنع حكم الأصل(٣).

الدليل الثالث: القياس على النكاح ، فإذا أضيف النكاح إلى نصف المرأة كان باطلاً عند المجوزين لرهن المشاع فإن كلاً منها قد وقع على غير معين(٤).

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن هناك فارقاً بين المقصود من النكاح والمقصود من الرهن، فإن المقصود من النكاح الحل، والشيوع ينافيه، لأنه لا يجوز أن تتزوج المرأة من رجلين، والمقصود من الرهن التوثق والشيوع لا ينافيه(٥).

---

(١) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٦٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع : للكاساني جـ٦صـ١٣٨ ، البحر الرائق: لابن نجيم جـ٨صـ٤٤٦ ، المبسوط: للسرخسي جـ٢١ صـ١٢٩ .

(٣) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٦٢.

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي جـ٢١صـ٦٩، تبيين الحقائق: للزيلعي جـ٦صـ٦٨ وما بعدها

(٥) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج صـ٢٦٣.

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفرقة بين الشيوع الطارئ والمقارن بما يلي: قالوا: أن حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء، لأن حال البقاء أسهل من حال الابتداء، ومن ثم فإن الشارع فرق بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام كالعدة الطارئة، والإباق الطارئ، وصيرورة المرهون دينا في ذمة غير المرتهن ونحو ذلك، فاشتراط الحيازة في ابتداء العقد، لا يستلزم اشتراطها في بقائه على الصحة(١).

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن الشيوع لا يختلف فكما أن القبض لا يتحقق في الشائع المقارن فهو أيضا لا يتحقق مع الشيوع الطارئ ، وإذ قد جاز مع الشيوع الطارئ فيلزم القول بجوازه مع المقارن(٢).

الرأي الراجح: بعد ذكر مذاهب الفقهاء في حكم رهن المشاع وبيان أدلة كل مذهب من هذه المذاهب على ما ذهب إليه ومناقشتها نرى أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز رهن المشاع مطلقاً سواء كان مما يمكن قسمته أم لا ، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي ، وسواء كان الشيوع طارئاً أم مبتدأ مقارناً للعقد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المذاهب الأخرى(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني جـ٦صـ١٣٨، المبسوط: للسرخسى جـ١٢ صـ٧٢.
(٢) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي: د/ مبارك الدعيلج : صـ٢٦٣ .
(٣) ينظر: المرجع السابق، صـ٢٦٤ .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة لرهن المشاع

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

تتعدد أسباب التملك بحسب مصدرها، فإما أن تكتسب عن طريق العقود، والعمل، أو عن طريق الشرع بالهبة، والوصية، والميراث، ونحوها، ومنها ما يقع على حصة مفرزة من العين المملوكة، أو على حصة شائعة فيها، وفى جميع صورها يكتسب المالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في ملكه.

مما يفيد ذلك أن الشيوع قد يكتسب بسبب التملك المشترك عن طريق الشراء في حصة غير مفرزة، أو عن طريق الشرع بالهبة، أو الوصية، أو الميراث، ونحو ذلك، ولمالك في الصورتين حق التصرف في العين الشائعة استعمالاً واستغلالاً، كما له ذلك في العين المفرزة.

وللشيوع صور متعددة منها: نمطية قديمة من رهن العقارات، كالدور، والأراضي، وهذه الصورة لا تخرج في حكم رهنها عن الخلاف الفقهي في رهن المشاع، ومنها: صور أكثر تطوراً في مجال توثيق الحقوق، وذلك يتصور من جانبين:

الجانب الأول: التوثيق برهن السيارات والسفن، والشقق السكنية، ونحوها مما استجد من أنماط وأساليب جديدة في حياة الناس في باب التملك بشكل عام، وهى في حكم الصورة السابقة.

الجانب الثاني: التوثيق برهن أدوات استثمارية معاصرة ظهرت في مجال التعامل المالي المعاصر على وجه الخصوص[1] ومنها: رهن الحصة الشائعة من الاسم

(١) ينظر: رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني: قذافي الغنايم – بحث منشور بمجلة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية المجلد ٢٧ العدد الأول صـ٩١ .

التجاري والعلامة التجارية، ورهن الحصة الشائعة من الأسهم، ورهن الحصة الشائعة من السند وغيرها من الصور المعاصرة وبيان ذلك بالتفضيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول: **رهن الحصة الشائعة من الاسم التجاري والعلامة التجارية وفيه ثلاثة فروع** :

الفرع الأول: **تعريف الشيوع**

أ-تعريف الشيوع في اللغة: يطلق الشيوع في اللغة على الشئ الذى لا يكون مميزاً، أو الشئ غير المعزول عن غيره ويكون مختلطاً بأجزاء أخرى، يقال: نصيبه شائع ومشاع أي غير معزول وغير محدد وغير مفرز، يقال: شاع اللبن في الماء إذا تفرق واختلط وامتزج به، ومنه سهم شائع فإنه ممتزج لعدم القدرة على تمييزه وتحديده(١).

ب-الشيوع في الاصطلاح: لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريف الشيوع ولكن جاءت تعريفات لمصطلح الشيوع في مجلة الأحكام العدلية ومنها: ما عرفته به المادة (١٣٨) من المجلة بأنه:(ما يحتوى على حصص شائعة، كالنصف والسدس والثلث وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول(٢)، وأما الحصة السارية في المال المشترك فيطلق عليها الحصة الشائعة، وذلك لعدم تعيينها في أي قسم من أقسام المال.

وعرفت المادة (١٣٩) من المجلة الحصة الشائعة بأنها:(الحصة السارية إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك)(٣).

وعرفها بعض العلماء المحدثين بقوله:(هي ما تعلقت بجزء غير معين ومحدد، وتكون كل ذرة من المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء، فإذا كانت الدار مثلاً

(١) ينظر: لسان العرب:جـ٨صـ١٨٨ ، المصباح المنير:جـ١صـ٣٢٩ .
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: جـ١صـ٣٢ .
(٣) ينظر: المرجع السابق: جـ١صـ٣٢ .

مشتركة بين خمسة أشخاص فإن لكل واحد منهم الخمس في كل ذرة من ذراتها دون الاستئثار بنصيب معين منها)[١].

الفرع الثانى: تعريف الاسم التجاري والعلامة التجارية

الاسم التجاري مصطلح يدخل ضمن ما يسمى عند القانونيين بالمحل التجاري، ويراد منه:مجموع ما يخصص لعمل تجارى من أموال مادية أو معنوية ، وحق التاجر الذى يرد على المحل التجاري بذاته، أو ما نتج عنه، وارتبط به يسمى (الملكية التجارية) ويشمل ذلك: سمعة المحل، واشتهاره، وجودة سلعته. والاسم التجاري أحد أهم عناصر المحل التجاري، فالكشف عن حقيقته في هذه الحال يستلزم الوقوف على معنى المحل التجاري، وطبيعته.

أما عن تعريف المحل التجاري فهو منقول معنوي، قوامه الاتصال بالعملاء الذين اعتادوا التردد على المتجر، نتيجة اتحاد عناصر الاستغلال التجاري. أو هو:(مجموع أموال مادية ومعنوية، تخصص لمزاولة مهنة تجارية)[٢].

فالعناصر المعنوية للمحل هي: الاتصال بالعملاء، والسمعة، والشهرة التجارية، والعلامات التجارية، والسمة، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، والحق في إجارة المكان، وبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والرخص والإجازات، وأما العناصر المادية فهي الآلات والبضائع[٣].

الاسم التجاري والسمعة التجارية:

(١) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى شلبي صـ٤٠٢ .

(٢) ينظر: الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي: د/ عجيل جاسم النشمى – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت العدد الثالث عشر صـ٢٨٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي: د/ عجيل جاسم النشمى: صـ٢٨٥ .

الاسم التجاري: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها، وليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع، وحسن المعاملة، والخدمة.
السمعة التجارية: هي الشهرة والذكر الحسن الذى اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على اجتذاب العملاء.
ولهذا فإن هناك ارتباطاً بين الاسم التجاري والسمعة التجارية، فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية، فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجارى للمتجر، فيختلط بأذهان العملاء الاسم التجارى بذات المحل التجاري، كما يختلط تماماً اسم الشخص بذات الشخص لدى الناس، وتبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التجارى والاسم التجارى، تزداد قيمة الاسم التجارى كلما ازدادت السمعة التجارية للمتجر، كما أن المصادر والأسباب التي تنشأ عنها السمعة التجارية مثل: موقع المحل، وجودة المنتجات، أو الخدمات، وحسن المعاملة هي نفس الأسباب التي تنشأ وتزداد بها قيمة الاسم التجارى[1].
الاسم التجاري والعلامة التجارية: العلامة التجارية: هي كل شارة مميزة ، تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها.
أما الاسم التجارى: فهو الاسم الذى يستخدمه التاجر الفرد، أو الشركة التجارية، لتمييز المنشاة التجارية التي يباشر استغلالها. أما العلامة التجارية: تستخدم لتمييز المنتجات، أما الاسم التجارى فإنه اسم يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها.
وقد يستخدم التاجر الاسم التجارى للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات، وبذلك يقوم الاسم التجارى بوظيفة في تكوين العلامة التجارية[2].

(١) ينظر: المرجع السابق: صـ٢٨٦.
(٢) ينظر: المرجع السابق: صـ٢٨٧.

وليست هذه الوظيفة هي الوحيدة للاسم التجارى، بل إنه قد يستخدم للتوقيع بواسطة صاحب المتجر على المستندات والتعهدات الصادرة منه بخصوص المحل ، وذلك حتى يعلم الغير أن هذه التعهدات تخص المحل التجاري، ولا تخص شؤون التاجر الخاصة، أو محل تجارى آخر يملكه التاجر ذاته باسم تجارى مخالف، ويكون فيه شريكًا.

والاسم التجاري قد يستخدم من صاحب العلامة التجارية لتمييز السلع التي ينتجها التاجر أو يقوم ببيعها إذا ما أراد ذلك، وتوافرت فيه شروط العلامة التجارية وأهمها أن يكون للاسم التجارى شكلاً مميزاً، ففي هذه الحالة يعد الاسم التجارى أداة لتمييز المتجر وفى ذات الوقت أداة لتمييز المنتجات والسلع كعلامة تجارية، ولعل هذا هو السبب في إطلاق الاسم التجارى على العلامة التجارية[1].

الفرع الثالث: حكم رهن الحصة الشائعة من الاسم التجارى والعلامة التجارية

يتوقف معرفة حكم رهن الحصة الشائعة من الاسم التجارى والعلامة التجارية على مدى اعتبار ماليتهما من عدمها في الفقه الإسلامي.

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمالية الاسم التجارى والعلامة التجارية في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ في قراره رقم ٤٣ (٥/٥) ديسمبر ١٩٩٨م ونص على ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

(١) ينظر: بيع العلامة التجارية والتصرف فيها: للدكتور/ عارف على عارف القره داغى – بحث منشور ضمن سلسلة مسائل فقهية معاصرة – الجزء الخامس صـ١٢ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م .

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[١].

وهذا ما ذهب إليه كل من: الدكتور/ عجيل جاسم النشمى في بحثه حول(بيع الاسم التجارى)[٢]، والدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلى في بحثه حول(بيع الاسم التجارى والترخيص)[٣]، والشيخ/ محمد تقى العثماني في بحثه حول(بيع الحقوق المجردة)[٤]، والدكتور/ على محيي الدين القره داغي[٥]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٦]، لأن الناس تعارفوا على تموله ، وتقويمه واعتباره ، وأثبتوا فيه جريان الملك الذى يفيد الاختصاص والتصرف فيه بالبيع ونحوه.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الخامسة – المجلد الثالث صـ٢٥٧٩-٢٥٨١ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الخامسة – المجلد الثالث صـ٢٢٦٧-٢٣٥٤ .

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الخامسة – المجلد الثالث صـ٢٣٨٩-٢٣٩٣ .

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة : محمد تقي العثمانى جـ١صـ١١١ وما بعدها طبعة دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ -٢٠١١م .

(٥) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة : صـ٤٢٨-٤٣٩ طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير صـ٥٥ وما بعدها – طبعة دار النفائس بالأردن –الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م .

من خلال ما سبق من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والبحوث المقدمة للدورة الخامسة للمجمع حول الاسم التجارى والعلامة التجارية يبنى على اعتبار مالية الاسم التجارى والعلامة التجارية جواز رهنها، لأنها حق مالي معتبر، وهو ما ذهب الفقهاء إلى اشتراطه في المرهون أن يكون محلاً للبيع لإثبات جوزا رهنه(١).

أما حيازتها، فلا يشترط لتحققها أن يكون محلاً مادياً، وإن لم يمكن استيفاؤه بذاته، لأنه لا يدرك بالحس إلا أن أثره ومنفعته يمكن إدراكها، وإنما تستوفى المنافع بملك الأعيان(٢).

أما قبضها واستدامة، فممكن من خلال تسجيلها وتوثيقها في السجلات الرسمية ذات الصلة بالأعمال التجارية في الدولة.

وبناء على هذه المقدمات، يمكن أن نتصور الخلاف الفقهي في رهن المشاع في مسألة رهن الحصة الشائعة في الاسم التجارى والعلامة التجارية، والقول بجواز رهنها تخريجاً على قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية في جواز رهن المشاع فيما ينقسم، أو لا ينقسم(٣).

---

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية: جـ٦صـ٤٣٨ ، المهذب:جـ٣صـ٢٠٦ ، المغنى:جـ٦صـ٨٢ .

(٢) ينظر: بيع الاسم التجارى : للدكتور/ عجيل جاسم النشمى – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – الدورة الخامسة – المجلد الثالث صـ٢٢٦٧-٢٣٥٤ .

(٣) ينظر: رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني: قذافي الغنايم – بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ٢٠١٣م صـ٩٢ .

المطلب الثانى: رهن الحصة الشائعة من الأسهم

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الأسهم

أولاً : تعريف السهم في اللغة: وردت كلمة السهم في اللغة العربية بعدة معانٍ: جاء في معجم مقاييس اللغة:((سهم: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغيرٍ في لون. والآخر على حظٍ ونصيبٍ وشيء من أشياء.

فالسُّهمَة:النصيب، ويقال: أسهم الرجلان: إذا اقترعا، وذلك من السُّهمة، والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى:﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ﴾[1].

ثم حُمل على ذلك فسُمّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ، والسُّهمة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سهم وجه الرجل: إذا تغيّر، يسهم، وذلك مشتق من السُّهام ، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغيَّر لونه))[2].

يتضح مما سبق أن السهم في لغة العرب له معانٍ كثيرة فمن معاني السهم:

١- الاقتراع: استهم الرجلان: اقترعا، والمساهمة: المقارعة.

٢- السهم: اسم القدح الذي يقارع به.

٣- السهم: واحد السهام ، من النبل وغيره.

٤- السهم: النصيب والحظ.

٥- السُهمَة: القرابة والنصيب.

٦- السُّهُوم: عبوس الوجه. أي: التغيّر.

---

(١) سورة الصافات:الآية:١٤١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة: جـ٣صـ١١١ مادة : سهم ، لسان العرب جـ٣صـ٢١٣٥ مادة: سهم .

وجمع السهم بمعنى النصيب: سِهام، وسُهمان، وسُهمَة[١].

والمعنى الذي له تعلق ببحثنا هو المعنى الرابع: النصيب والحظ، والتغيّر وهي صفة مهمة في السهم.

ثانياً: تعريف السهم في الاصطلاح: عرّف العلماء السهم في الاصطلاح بتعريفات متعددة وفقاً لاعتبارات مختلفة منها:

أ- باعتبار الحصة التي يملكها الشريك في شركة المساهمة: وقد عُرِّف السهم- وفقاً لهذا المعنى – بأنه :((حصة الشريك في الشركة، ممثَّلة بصك قابلٍ للتداول))[٢].

ب- باعتبار الوثيقة التي يعطاها المساهم لإثبات حقه. وهي الصك: وقد عُرِّف السهم – وفقاً لهذا المعنى – بأنه:((صك يمثِّل حصة في رأس مال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال))[٣].

جـ- باعتبار بيان خصائص الأسهم: وقد عُرِّف السهم – وفقاً لهذا المعنى – بأنه:((صكوك لها قيمة اسمية متساوية، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثِّل الحصص النقدية أو العينية التي يقدِّمها المساهمون إلى الشركة، وبالتالي يتجسّد حق المساهم في تحقيق أرباح الشركة، ونصيبٍ من موجوداتها عند التصفية))[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: جـ٣صـ١١١ ، المخصص: لابن سيده جـ٤صـ٨٧طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ، لسان العرب: جـ٣صـ٢١٣٥ .

(٢) القانون التجاري: د/ عزيز العكيلي ٢٨٠صـ طبعة مكتبة دار الثقافة – الأردن .

(٣) القانون التجاري: د/ مصطفى كمال طه صـ٢٩٠ طبعة دار الجامعة الجديدة – القاهرة ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية: د/ محمد سويلم صـ٢٦٨ طبعة دار الهاني للطباعة .

(٤) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن: د/ أبو زيد رضوان صـ٥٣٠ طبعة دار الفكر العربي القاهرة ، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية=

بناء على ما تقدّم يمثّل السهم وثيقة مستقلة تُعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمته الاسمية، واسم صاحبه إن كان سهماً اسمياً، أو يُكتب فيه أنه لحامله(١).

الموازنة بين تعريفات الأسهم:

أولاً: يتضح من التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعاني، وإن اختلفت فيما بينها في الألفاظ، حيث تنتهي جميعها إلى أن السهم هو النصيب أو الحصة للمساهم في شركة الأموال، وهذه الحصة تمثّل جزءاً من صافي موجودات الشركة على المشاع، كما أن السهم يعني الوثيقة أو الصك الذي يُعطى للمساهم من قِبل الشركة ، ويمثّل وثيقة بحق المساهم في موجودات الشركة بقدر حصته المدوَّنة في هذا الصك .

ثانياً: هذه التعريفات السابقة يُلاحظ عليها أنها تناولت مفهوم السهم في طريقته التقليدية القديمة؛ حيث كان عبارة عن صك يُعطى للمساهم لإثبات ملكيته للسهم – وهذا ملاحظ في التعاريف السابقة كلها؛ حيث الغالب على أهل العلم من المتخصصين في مجال الأسهم اقتباس التعاريف من بعضهم البعض – ولكن في هذه الأيام أصبحت هناك شركات مخصصة تدير تداول الأسهم عن طريق أجهزة الحاسب، والإنترنت، والأجهزة الحديثة فصارت التعاريف السابقة غير مطابقة لواقع الأسهم في أيامنا هذه.

لذلك أرى أن تُعرّف الأسهم بما يطابق واقعها الآن، فيمكن تعريفها كالآتي:

= مقارنة: د/ محمد شكري الجميل العدوي صـ١٣٢ وما بعدها – طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م .

(١) الشركات التجارية: للدكتور/ محمود محمد بابللي صـ١٧٨ طبعة المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، القاهرة مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة: عبد الأول عابدين محمد بسيوني صـ٢ وما بعدها – طبعة دار الفكر الجامعي بالإسكندرية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م .

التعريف الأول: حصة شائعة من رأس مال الشركة ، يتم تداولها بالطرق النظامية .
ويُلاحظ على هذا التعريف الاختصار؛ لأن تعريف المصطلحات تنحو إلى مراعاة الاختصار قدر الإمكان، مع مراعاة أن يكون التعريف معبّراً عن بيان المصطلح .
التعريف الثاني: حصة شائعة من رأس مال الشركة، متساوية القيمة من حيث الأصل، غير قابلة للتجزئة[١]، ذات مسؤولية محدودة[٢]، ويتم تداولها بالطرق النظامية.

وأرجّح هذا التعريف لأسباب، منها: أنه جامع مانع، تناول خصائص السهم وبيان حقيقته ، بما لا يشاركه فيه غيره خاصة أن الأسهم قد تطورت تطوراً شديداً، فلابد من تعريفها ببيان خصائصها بما لا يشاركها فيه غيرها. وهو موافق لواقع وحقيقة السهم الحالية؛ إذ لم يعد صكاً كما كان في الماضي وإنما في هذه الأيام أصبحت هناك شركات مخصصة تدير تداول الأسهم عن طريق أجهزة الحاسب، والإنترنت، والأجهزة الحديثة، وهذا هو المقصود بقولي: يتم تداوله بالطرق النظامية.
والمقصود بحصة شائعة من رأس مال الشركة: أن السهم يمثّل جزءاً من صافي أصول الشركة على المشاع، وليس جزءاً على التعيين[٣].

---

(١) ينظر في هذا الجزء من التعريف: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس جـ٢صـ١٢٧٣ ، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين صـ ٣٨٤ ، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: د/ محمد عبد الحليم عمر صـ٦١ طبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ١٩٩٧م.

(٢) ينظر في هذا الجزء من التعريف : القانون التجاري: د/ مصطفى كمال طه صـ٢٩٠ ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية:د/ محمد سويلم صـ٢٦٨.

(٣) سوق الأوراق المالية: د/ خورشيد أشرف إقبال صـ٩٣-٩٤ ، بحث في حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله، د/ عبد الله ابن سليمان المنيع صـ٣٦ بحث مقدم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي .

الفرع الثانى: حكم رهن الحصة الشائعة من الأسهم

إن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وحكم رهنه يتوقف على معرفة مشروعيته في الشريعة الإسلامية، فمن الأسهم ما يجوز التعامل به شرعاً، ومنها ما لا يجوز التعامل بها، لأنها محرمة.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في دورة مؤتمره السابع بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ رقم ٦٣(٧/١) ما يلي:

أولًا- الأسهم:

١- الإسهام في الشركات:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحِل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حُرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

(د) أما من يسهم في الشركات التي تتعامل أحيانًا بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادرًا على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى للتغيير مستقبلًا، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام في هذه الحالة مختلف في جوازه بين المشاركين في الندوة.

ولابد في الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة في أنشطة الشركة بصرفه في وجوه الخير.

٢–السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من الأسهم في صكوك المقارضة.

والأولى عدم إصدار أسهم لحاملها، حفاظًا لحقوق المساهمين.

٣–محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٤– الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وذلك بتقديمها عند التصفية، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم.

وأما عطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع منه شرعًا.

٥– التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

(ب) لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملكه البائع. ويتأكد المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض[١].

وبناء على ما سبق فإن بيان حكم رهن الأسهم كما يلي:

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة السابعة – المجلد الأول صـ٧٠٩–٧١٧.

١-إذا كان السهم مما يجوز التعامل به: فإنه يجوز رهنه، لأن السهم في هذه الحالة مما يجوز تداوله بيعاً وشراء، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز رهن كل ما يجوز بيعه[١]، وكما أن استيفاء الدين عند تعذر وفاء الراهن عن سداد الدين ممكنة منه.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ في قراره رقم ٦٣ (٧/١) إلى ما يلي: (بيع السهم أو رهنه:يجوز بيع السهم، أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام توزيع البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن إذنًا من الشركاء برهن الحصة المشاعة)[٢].

وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، البند (١٠/٣): (يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً، أو أعياناً، أو ديوناً، أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أو لم يكن مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسبيل).

وفى المعيار رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، البند(١/٤):(يجوز رهن ما يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال)

ومستند جواز رهن الأسهم في المعيارين هو: أن القاعدة المقررة أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه ، والأسهم يجوز بيعها، فجاز رهنها، وذلك لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة

(١) ينظر: نهاية المحتاج : جـ٤صـ٢٣٨ ، المغنى: جـ٦صـ٣٦ .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة السابعة – المجلد الأول صـ٧٠٩-٧١٧ .

الراهن، وهو الأمر الذى يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزاً[١]. وهذا الحكم في جواز رهن الأسهم يتخرج على قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، والظاهرية في أصل المسألة من جواز رهن المشاع مطلقاً.

ب–إذا كان السهم مما لا يجوز التعامل به: كالأسهم الممتازة، أو أسهم الشركات ذات الأعمال المحرمة، فإنه لا يجوز رهنها، لأنه لا يجوز في هذه الحالة تداولها بيعاً وشراء، والأسهم التي يجوز بيعها، لا يجوز رهنها[٢].

وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، البند (٣/٤):(لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السندات الربوية، والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع، ومن ذلك: شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرماً مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، ومن ذلك: أسهم المؤسسات المالية التقليدية، وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية، والتأمين التقليدي، وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا، ونحوه من المحرمات[٣].

(١) ينظر: المعايير الشرعية :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين : المعيار (٣٩) صـ٥٣٦ طبعة سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى: الدورة السابعة – المجلد الأول صـ٧٠٩–٧١٧ .

(٣) ينظر: المعايير الشرعية :هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين : المعيار (٣٩) صـ٥٣٦ وما بعدها .

المطلب الثالث: رهن الحصة الشائعة من السندات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السندات

أولاً: تعريف السندات في اللغة:

قال ابن فارس: (سند:السين والنون والدال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يُقال: سندت إلى الشيء أسند سنوداً، وأستند استناداً، والسناد: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي– ثم قال – والسند– ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح، والإسناد في الحديث: أن يُسند إلى قائله، وهو ذلك القياس)[1]، وقال الجوهري رحمه الله : (وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مُسند)[2].

وأسنتدت إليه وأسندت إليه غيري[3]، ويقال: ساندته إلى شيء يتساند إليه، وما يستند إليه يسمى مسنداً ومسنداً[4].

وخلاصة معناه في لغة العرب: أنه انضمام الشيء إلى الشيء، وكل ما يستند إليه فهو سند، وهذا المعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي[5].

ثانياً: تعريف السندات اصطلاحاً

---

(١) معجم مقاييس اللغة : جـ٣صـ١٠٥.

(٢) تهذيب اللغة: جـ١٢ صـ٣٦٥.

(٣) المرجع السابق: جـ١٢ صـ٣٦٦.

(٤) المرجع السابق: جـ١٢ صـ٣٦٦.

(٥) خدمات المصارف المعاصرة والبدائل الشرعية لها: أبي هشام محمد سعيد آل برغش جـ٢صـ٨٩٠ .

للسند تعريف عام يشمل السند الذي هو ورقة مالية وغيره، ذُكر في القاموس الاقتصادي، وهو:(السند: التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد)[١].

وهذا التعريف تظهر عليه صيغة العموم في بيان معنى السند، وأنه ورقة تثبت دين لشخص على آخر.

بيد أن السند الذي أريد تعريفه أخص من هذا الإطلاق، ولذلك ذكر في القاموس الاقتصادي هذا النوع الخاص، وسماها إسناد الدين، وقال في تعريفها:(هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطى هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد)[٢].

ويعرف السند أيضاً بأنه:(صك قابل للتداول، تصدره الشركة ، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام)[٣].

وعُرفت السندات بصورة أكثر تفصيلاً بأنها: (صكوك متساوية القيمة، تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال، أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية)[٤].

وعُرف في الموسوعة الاقتصادية بأنه:(قرض طويل الأجل ، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة)[٥].

---

(١) القاموس الاقتصادي: عربه عن الروسية الأستاذ / مصطفى الدباس صـ٢٥٩ طبعة: دار الجماهير.

(٢) القاموس الاقتصادي : مصطفى الدباس صـ٢٦٠.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية : د/ عبد العزيز الخياط جـ٢صـ١٠٢.

(٤) أسواق الأوراق المالية: د/ سمير رضوان صـ٢٩١.

(٥) الموسوعة الاقتصادية: راشد البراوي صـ٣١٤ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧١م.

الفرع الثانى: حكم رهن الحصة الشائعة من السندات

من المعلوم أن السند يمثل ديناً في الشركة ، أو يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وهذا يعنى أن صاحبه دائن لتلك الجهة مقابل فائدة ثابتة سنوية سواء حصل الربح أم لا، وهو ما يطلق عليه في البنوك التقليدية شهادات الاستثمار.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ في قراره رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات إلى ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، لا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

ثانياً: تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار[١].

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) البند(٤) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :(يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية، وهى التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض، وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة السادسة – المجلد الثانى صـ١٧٢٥-١٧٢٦ .

قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري، وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة، أم حكومية[١].

ومستند تحريم إصدار السندات الربوية: أنها تمثل في حقيقتها قرضاً، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة، فهو ربا، وكان إصدار السندات قائماً على الإقراض بفائدة كان إصدارها محرماً شرعاً[٢].

ويتبين مما تقدم، أن السندات قروض ربوية، يحرم التعامل بها لاشتمالها على استحقاق أصحابها فائدة ثابتة[٣].

ومقتضى ذلك، أنه لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراء، فقد جاء في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) البند (٥):(لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراء، ورهناً وحوالة وغير ذلك)[٤].

ومفاد ذلك ، أنه لا يجوز رهن السندات ، لأنها ليس مما يجوز بيعه[٥]، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، البند (٣/٤):(لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السندات الربوية، والأسهم الممتازة ، وأسهم التمتع، ومن ذلك: شهادات الاستثمار التقليدية،

(١) ينظر: المعايير الشرعية:المعيار (٢١)، صـ٢٩٩ .

(٢) ينظر: المرجع السابق: صـ٢٩٩ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د/ وهبة الزحيلي صـ ٣٦٩ طبعة دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

(٤) ينظر: المعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار (٢١)صـ٢٩٩ .

(٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ أحمد بن محمد الخليل صـ٣١٩ طبعة دار ابن الجوزي بالرياض.

وشهادات الودائع الاستثمارية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرماً مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، ومن ذلك: أسهم المؤسسات المالية التقليدية، وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية، والتأمين التقليدي، وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا، ونحوه من المحرمات(١).

غير أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذهب في دورة مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ إلى اقتراح البدائل للسندات المحرمة ، فجاء في قراره رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات ما يلي:

من البدائل للسندات المحرمة – إصدارا أو شراء أو تداولا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك – ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم: (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة(٢) .

وقد ورد في القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما يلي: (سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه) .

٢- الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية: المعيار (٣٩) صـ٥٣٦ وما بعدها .

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الرابعة – المجلد الثالث صـ٢١٥٩- ٢١٦٥ .

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك ، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جمع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض(المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب – إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج – إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع

في الدورة القادمة. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[١].

وبناء على ما سبق، فإن هذا النوع من الأدوات الاستثمارية مقبول شرعاً للبيع والشراء والتداول ، فيجوز رهن الحصة الشائعة منه[٢].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الرابعة – المجلد الثالث صـ٢١٥٩– ٢١٦٥ .

(٢) ينظر: رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني: قذافي الغنايم – مجلة جامعة النجاح للأبحاث – المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ٢٠١٣م صـ٩٨ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشرية محمدٍ ﷺ، إنه بعد هذا العرض والتفصيل في هذه المسألة، فقد اتَّضحت لي جملةً من النتائج، وهي كما يلي:

١-أن التعريف المختار للرهن هو ما ذهب إليه المالكية أنه بذل أو إعطاء من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق.

٢-أن الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- جواز رهن المشاع مطلقاً سواء كان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي، وسواء كان الشيوع طارئاً أم مبتدأ مقارناً للعقد.

٤-جواز رهن الاسم التجاري والعلامة التجارية، لأنها حق مالي معتبر، وهو ما ذهب الفقهاء إلى اشتراطه في المرهون أن يكون محلاً للبيع لإثبات جوزا رهنه.

٥- أن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، وحكم رهنه يتوقف على معرفة مشروعيته في الشريعة الإسلامية، فمن الأسهم ما يجوز التعامل به شرعاً، ومنها ما لا يجوز التعامل بها، لأنها محرمة.

٦- لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: السندات الربوية، والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع، ومن ذلك: شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرماً مثل تصنيع الخمور،أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا.

المصادر والمراجع

- أحكام الأسواق المالية، للدكتور/ محمد صبري هارون، طبعة دار النفائس، الأردن سنة ١٤١٩هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م .
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) طبعة دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور/ إسماعيل محمد السديدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م .
- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، للدكتور/ صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م .
- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، للدكتور/ فهد بن صالح بن محمد العريض، طبعة دار كنوز اشبيليا بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م .
- أحكام عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، للدكتور/محمد عبد الستار الجبالي، طبعة مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ أحمد بن محمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ.
- اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها: للدكتور/ محمد المختار السلامى، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، سنة ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

- اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، للدكتور/ محمد الأمين الضرير، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، سنة ١٤١٣هـ،١٩٩٣م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٥هـ ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار الفكر.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية (ن٠ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة دار المعرفة ، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة٥٨٧هـ، تحقيق: الدكتور/ محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد على ط : دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.
- البهجة على شرح التحفة لابن الحسن على بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الأحكام لابن عاصم الأندلسي المتوفى سنة ١٢٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م – الطبعة الأولى – تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .
- بيان مذاهب الفقهاء في عقد الرهن، للدكتور/ محمد إسماعيل أبو الريش ، طبعة مطبعة الأمانة ، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ، الطبعة الثانية (ن٠ت)
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
- حكم هبة الحصة الشائعة ورهنها في الفقه الإسلامي، للدكتور/ مازن مصباح صباح، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد السابع ، العدد الأول .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الدمشقي المشهور بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٨٦هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامر علي (منلا خسرو)، طبعة المطبعة الكاملية، تركيا.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ خالد بن زيد الوذينانى، بحث منشور بمجلة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٢٨ شوال سنة ١٤٢٦هـ .
- رهن المشاع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، للدكتور/ قذافي الغنايم، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ٢٧ العدد الأول سنة ٢٠١٣م.
- الرهن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد حسنى إبراهيم سليم، بدون دار نشر، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتيين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض .
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة(٢٧٣هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ
- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى(٢٧٥هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- سنن الدرامي المعروف بمسند الدرامي، لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .
- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، حيد آباد، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ .
- شرح الخرشي على مختصر سيد خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث الإسلامي القاهرة (ن٠ت).
- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (ن٠ت).
- شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني المتوفى سنة ١٩٢٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٩٩٦م .
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١هـ) طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .
- عقد الرهن بحث فقهي مقارن، للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- عقد الرهن في الشريعة الإسلامية ، للدكتور/ الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، طبعة دار الأنصار، عابدين، القاهرة.
- عقد الرهن وعقد السلم في الفقه المقارن، للدكتور/ السيد حافظ خليل السخاوي، والدكتور/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان –بدون مطبعة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد

فؤاد عبد الباقي ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد على بيضون.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام محمد موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- المبدع شرح المقنع ، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر كارخانة تجارت كتب.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة المملكة العربية السعودية (ن٠ت)
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة٧٢٨هـ، تحقيق: مروان كجك، طبعة مطبعة المدني لنشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

- مسائل فقهية معاصرة ، للدكتور/ عارف على عارف، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس بالأردن، الطبعة السادسة سنة ١٤٢٧هـ،٢٠٠٧م.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
- المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٦٣٠هـ ، تحقيق: الدكتور/ محمد شرف الدين خطاب، الدكتور/ السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق ، طبعة دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل عطا ، طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ن٠ت).
- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى (٧٦٢هـ) طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى (١٢٥٥هـ،) طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ،١٩٩٠م، تحقيق: محمد بيومي وآخرون.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت.